

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى رقم (٢٢٧٠) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٩٣٥١) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨ ؛

قرر:

مادة (١)

(أ) تحويل ناتج تصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الرجدية - مركز طنطا - محافظة الغربية والمسجلة برقم (٣٥٦) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢١/١١/١٩٨١ مبلغ وقدره ٢٣٣٤٣ جنيهاً (فقط ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً لا غير) مودعاً ببنك قرية شبشير تحت رقم حساب (١/٥٥١/٥٧٨) حساب الجمعية المشتركة لحساب الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الرجدية إلى حساب الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الرجدية والمسجلة برقم (٢٧٧) بتاريخ ١١/٤/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٥ (تابع) بتاريخ ١٢/٤/١٩٨١ رقم حساب (١/٥٥١/٥٧٨) حساب الجمعية المشتركة لحساب الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بقرية الرجدية - مركز طنطا - محافظة الغربية .

(ب) تحويل ناتج تصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الجوهريّة - مركز طنطا - محافظة الغربية المسجلة برقم (٤٠٠) بتاريخ ١٩٨٢/٨/٧ والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ مبلغ وقدره ٤٧٥٥,٧٣ جنيه (فقط أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وخمسون جنيهاً وثلاثة وسبعون قرشاً لا غير) مودعاً ببنك قرية محلة مرحوم تحت رقم حساب (١/٥٥١/٥٧٨) حساب الجمعية المشتركة لحساب الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الجوهريّة إلى الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الجوهريّة - مركز طنطا - محافظة الغربية والمسجلة برقم (٢٩١) بتاريخ ١٩٨١/٤/١١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم ٨٥ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ رقم حساب (١/٥٥١/٥٧٨) حساب الجمعية المشتركة لحساب الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الجوهريّة .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت